حد الزنى والقذف من خلال سورة النور

(دراسة فقهية مقارنة)

د محمد يوسف عمر

محاضر بكلية الشريعة والقانون

بجامعة السيد محمد بن علي السنوسي

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمّد وعلى آلة وصحبه أجمعين، وبعد:

أنزل الله في كتابه على خير خلقه – صلى الله عليه وسلم – ما يجب عليه، وعلى أمته من اجتناب المحرمات، والتزام الطاعات وأن في إقامة الحدود حياة للأمة بأسرها، وأنه متى أصاب عاقل بالغ منهم حدًّا فالحد في حقه واجب التطبيق، ذكرًا كان أم أنثى؛ من وصل منهم سن البلوغ، وأن حال الأمة لا ينصلح إلا بتطبيق ما أوجبه الله عليها من الحدود، وإلا أصابهم ما أصاب الأمم من قبلهم من غضب الله والهلاك والعياذ بالله، فنسأل الله السلامة، ونعوذ به من كل ما يغضبه، وبالتالي وقع اختيارنا على هذا الموضوع الموسوم بـ " حد الزنى والقذف من خلال سورة النور دراسة فقهية مقارنة "، كي نوضح من خلاله أهمية تطبيق الحدود عند الشارع، وأنها شرعت لتحقيق مقصد من المقاصده التي أوجبها على من يتولى أمر هذه الأمة حفظًا للأنساب والأعراض والتي هي من مقاصد الشرع الكلية.

الكلمات المفتاحية : القذف – الزنى – صفة الضرب – النسب

فأسأل الله التوفيق فيما اخترته وكتبته.

Research Summary

Praise be to God, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, our Master Muhammad, and upon his family and companions, and after:

God sent down in His Book to the best of His creation - may God bless him and grant him peace - what is obligatory for him and his nation to avoid forbidden things, to adhere to acts of worship, and that establishing the punishments is life for the entire nation, and that whoever among them commits an indecency, the punishment in his right is obligatory to be applied, whether male or female who reached Among them is the age of puberty, and that the state of the nation does not fix its condition except by applying what God has enjoined upon it, otherwise it will be lost and God's wrath will be upon it, and God forbid, so we ask God for safety, and we seek refuge in Him from everything that makes Him angry, and therefore our choice fel The topic is tagged with "the limit of adultery and defamation through Surat Al-Nur, a comparative jurisprudential study", in order to clarify through it the importance of applying the limit in the Lawgiver and that it is one of his purposes that he enjoined on those who take charge of the affairs of this nation in order to preserve lineages and honors, which are among the universal purposes of Sharia.
I ask God for success in what I chose and wrote.

Keywords: invectiveness -, adultery, the way of flogging -, pedigree

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد المبعوث رحمة للعالمين، والذي أكمل الله له الدين وأتم عليه وعلى أمته النعمة وبعد.

لا شك أن شريعة الإسلام المنزلة على محمد – صلى الله عليه وسلم – هي أكمل شرائع الله ففيها رفع الله الآصار والأغلال والتضييق الذي كان على الأمم السابقة ولم يجعل سبحانه فيها علينا حرجاً بوجه من الوجوه، وقد أتمها الله لتشمل شئون حياتنا كلها فلا تحتاج بعدها إلى غيرها ولا نحتاج لمزيد عليها، ولا شك أيضًا أن بركات الشريعة المطهرة لا تحصى، فأول ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد أناط خير الدنيا بتطبيق شريعته.

ولا شك أن الظلم يتبعه الخراب، وأن العدل يتبعه الرخاء والنماء، فلماذا لا تكون إقامة شريعة الله هي في الأساس انفتاح البركات وزيادة الخيرات، ولا شك أيضًا عند كل ذي لب من مؤمن وكافر أن إقامة الحدود هي من أكبر أسباب زيادة الخيرات، والبركات، فقطع يد السارق يعني المحافظة على الأموال وخروجها من المخابىء ليعمل بها في التجارات والزراعات والصناعات؛ لأن رأس المال جبان – كما يقولون – فإذا توفرت له الحماية خرج، وإذا انتشرت اللصوصية والظلم اختبأ أو هرب، ولا شك أيضًا أن قتل القاتل ردع عن هذه الجريمة المسببة لخراب العمران وتقطيع أوصال المجتمعات، وناهيك بتنفيذ حد الزنا حيث يقطع دابر البغاء، وإنفاق الأموال في غير وجهها، ويقطع الطريق على إنجاب أولاد الزنا الذين هم آفة المجتمعات، فالطفل الذي ينشأ لا يعلم له أبًا يمتلئ قلبه بالحقد والكراهية للمجتمع، ولا شك أنه يظلم الناس إذا وجد الفرصة لذلك. ولهذا كان عامة المنحرفين والمجرمين من هؤلاء.

وقد حاولت من خلال هذه الورقة البحثية دراسة حدي الزنا والقذف من خلال سورة النور دراسة فقهية مقارنة بينت فيها أهم اختلافات الفقهاء في بعض المسائل فكانت الدراسة فيه على النحو التالي:

.المبحث الأول: تعريف الزنى لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف الزنى لغة، واصطلاحًا وحكمته.

المطلب الثاني: صفة الضرب في حد الزنى وحكم الزواج بالزانية.

.المبحث الثاني: حكم القذف.

المطلب الأول: القذف لغة واصطلاحًا وأدلة تحريمه.

المطلب الثاني: النفي عن النسب وقذف الصغير.

هذا جهد المقل فإن وفقت فمن الله وحده وإن كان غير ذلك فمن نفسي ومن الشيطان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الأول: تعريف الزنى لغة واصطلاحًا.

المطلب الأول: تعريف الزنى لغة، واصطلاحًا وحكمته.

أولًا: الزنى لغة:

من زنِي زِنىً وزِناءً بكسرهما: فَجَرَ، وزانَى مُزاناةً وزِناءً: بمعناهُ، و فلانًا: نَسَبَه إلى الزِّنى.

والزنى هو: إتيان المرأة من غير عقد شرعي، ويقال: زَنَى بالمرأة فهو زانٍ، وهي زانية، والزِّنى يُمَدُّ ويُقْصَر، فالقصر: لغة أهل الحجاز، فيكتب بالياء، والمدُّ: لغةُ أهل نجد، فيكتب بالألف[1].

والمرأَة تُزانِي مُزاناةً وزِناءً أَي: تُباغِي[2].

ويسمى الزنى سفاحًا لإباحة الزانيين ما أُمِرَا بتحصينه ومنعه وتصييرهما إيَّاهُ كالماء المسفوح والشيء المصبوب[3].

وأيضًا: يسُمَّى الزِّنى سِفَاحًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَن غير عقد، كَأَنَّهُ بِمَنْزِلَة المَاء المَسْفُوح الَّذِي لَا يَحْبِسُه شَيْء، وَقيلَ: سُمِّي الزِّنَى سِفَاحًا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ حُرْمة نِكاحٍ وَلَا عَقْدُ تَزْوِيج، وكل وَاحِد مِنْهُمَا سَفَحَ مَنِيَّه، أَي: دَفقَها بِلَا حُرْمَة أباحَتْ دَفْقَها، وَيُقَال: هُوَ مَأْخُوذ من سَفَحْتُ المَاء أَي صَبَبْتُه، وَكَانَ أهل الْجَاهِلِيَّة إِذا خطب الرجُل المرأَة قَالَ: أنكحِينِي، فَإِذا أَرَادَ الزِّنَى قَالَ: سَافِحِينِي[4].

(1). ينظر: القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ص 1292، ط 8، 1426 هـ، 2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة' ص 403، دار الدعوة – مصر.

(2). لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن على (ت: 711هـ)، 14/ 359، ط 3 – 1414 هـ، دار صادر – بيروت.

(3). ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: 370هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ص 221، دار الطلائع.

(4). ينظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الهروي، (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، 1/ 189، ط 1، 2001م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

وَالْبَغِيُّ: هِيَ الزَّانِيَةُ، وَالْبِغَاءُ: الزِّنَى، بِالْكَسْرِ وَالْمَدِّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: { وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ}[1]، {وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا}[2].

أَي: زَانِيَةً[3].

ومن خلال التعريف اللغوي يتبين لنا أن الزنى في اللغة هو: إتيان المرأة من غير عقد شرعي.

ثانيًا: الزِّنى في اصطلاح الفقهاء:

أورد الفقهاء تعريفات للزنى الموجب للحد حيث اختار كلُّ مذهبٍ مصطلحًا بين فيه معنى الزنى، وفي مجمل هذه التعريفات فإنها لا تختلف عن بعضها البعض من حيث المعنى وإن اختلفت في اللفظ وفي تحديد ماهية الزنى المحرم:

أولًا: عند الأحناف:

حيث عرف الأحناف الزنى بأنه: وطء الرجل المرأة في القُبُل، في غير الملك وشبهته، أو وطء مكلف طائعٍ مشتهاةٍ، حالًا أو ماضيًا ،في القبل بلا شبهة مِلكٍ، في دار الإسلام[4].

وأورد البابرتي تعريفًا آخر فقال: الزنى قضاء المكلف شهوته، في قُبل امرأة خالية عن الملكين وشبهتهما[5]؛ لا شبهة الاشتباه[6]، وتمكين المرأة من ذلك[1].

(1). النور آية 33.

(2). مريم آية 28.

(3). النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، لمحمد بن أحمد بن بطال، (ت: 633هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، 1/ 240، ط 1، 1988 م، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

(8). الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت: 683هـ)، 3/ 79، ط، 1356 هـ – 1937م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة، وفتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861 هـ)، 5/247، بدون طبعة، دار الفكر – بيروت، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت: 743 هـ)، 3/ 163، ط 1، 1313 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق – القاهرة.

(5). المراد بالملكين: ملك النكاح ،وملك اليمين، وبشبهة ملك النكاح ما إذا وطئ امرأة تزوجها، بغير شهود، أو بغير إذن مولاها، وما أشبهه.

(6). المراد بشبهة الاشتباه: ما إذا وطئ الابن جارية أبيه على ظن أنها تحل له.

وورد في الدرِّ المختار: الزنى الموجب للحد هو: إدخال الحشفة من ذكر مكلَّف (خرج الصبي والمعتوه) ناطق (خرج وطء الأخرس فلا حد عليه مطلقا للشبهة) طائعٍ، في قُبل مشتهاةٍ حالًا أو ماضياً (ليخرج المكره والدبر ونحو الصغيرة) خالٍ عن ملك الواطئ، وشبهته (أي: في المحل لا في الفعل) في دار الإسلام؛ (لأنه لا حد في الزنى في دار الحرب) أو تمكينه من ذلك، بأن استلقى فقعدت على ذكره فإنهما يحدان لوجود تمكينه أو تمكينها[2].

ثانيًا: تعريف المالكية:

عرفه ابن عرفة بقوله: الزِّنَا الشَّامِلُ لِلْوَاطِ: مَغِيبُ حَشَفَةِ آدَمِيٍّ فِي فَرْجٍ آخَرَ دُونَ شُبْهَةِ حِلِّهِ عَمْدًا[3].

وبمعنى آخر هو: وطء مكلف مسلم؛ فرج آدمي، لا ملك له فيه، باتفاقٍ عمدًا وإن لواطًا[4].

ثالثًا: تعريف الشافعية:

جاء في الروضة أن الزنى: هُوَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْكَبَائِرِ، وَمُوجِبٌ لِلْحَدِّ، وَضَابِطُ الْمُوجِبِ أَنَّ إِيلَاجَ قَدْرِ الْحَشَفَةِ مِنَ الذَّكَرِ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ يُشْتَهَى طَبْعًا لَا شُبْهَةَ فِيهِ سَبَبٌ لِوُجُوبِ الْحَدِّ [5].

العناية على الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: 786هـ)، 5/ 213، بدون طبعة، دار الفكر – بيروت.

(1). العناية علي الهداية، 5 /213.

(2). الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت: 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ص 306، ط 1، 1423هـ، 2002م، دار الكتب العلمية – بيروت.

(3). شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الاجفان، والطاهر المعموري، 2/ 636، ط 1، 1993م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

(14). مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، ص 240، ط 1، 1426هـ، 2005م، دار الحديث – القاهرة.

(5). روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، 10/ 86، ط 3، 1412هـ / 1991م، المكتب الإسلامي – بيروت.

أو هو: أن يطأ الرجل المرأة، بغير عقد، ولا شبهة عقد، ولا ملكٍ، ولا شبهة ملك، ولا شبهة فعل، عالمًا بالتحريم[1].

رابعًا: تعريف الحنابلة:

عرف الحنابلة الزنى بقولهم: فِعْلُ الْفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ[2].

وقفة مع هذه التعريفات:

يظهر من خلال هذه التعريفات أن الفقهاء مختلفون في ماهية الزنى؛ وإن كانوا قد اتفقوا علي أنه عبارة عن وطء مُحَرَّمٍ تَعَمُّدًا لا إكراه فيه، ولا شبهه، واختلفوا في معني الفرج[3]، هل يطلق علي القبل والدبر، أو على القبل فقط؟ فمنهم من اعتبر الوطء في الدبر زنى، كما يقول المالكية والحنابلة من خلال تعريفهم للزنى، ومنهم من لم يعتبره كذلك كما هو حال الأحناف والشافعية.

ثالثًا: حكمة تحريم الزنى وتشريع حده:

اهتم الشارع الحكيم بحد الزنى أكبر اهتمام، لما في فاحشة الزنا من إفساد للمجتمعات، وإشاعةٍ للفاحشة فيها، ومثل هذه المجتمعات التي لا تجعله جريمة، هي مجتمعات فاسدة، متحللة من

(16). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، 13/ 217، ط 1، 1419 هـ، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(2). المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت: 884هـ)، 7/ 380، ط 1، 1418هـ، 1997م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.

(18). يقصد بالفرج: عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد: القُبُل والدُبُر، وعلي هذا يعتبر اللواط وكذلك وطء المرأة . غير الزوجة في دبرها . زنىً موجب للحد عندهم، أما أبو حنيفة والظاهرية: فالفرج عندهم هو القبل فقط، فاللواط ليس زنىً وإن كان يوجب التعزير، وكذلك وطء المرأة الأجنبية في الدبر ليس بزنىً. ينظر: فتح القدير، 5/ 262، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب (ت: 954هـ)، 3/ 405، ط 3، 1412هـ، 1992م، دار الفكر – بيروت، وتحفة المحتاج تحفة في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، 9/ 103،ط، 1357هـ، 1983م، المكتبة التجارية – مصر، والمبدع شرح المقنع، 7/ 380.

الدين والأخلاق، لا يأمن فيها الإنسان علي عرضه، ولا علي أهله وزوجه وولده، والزنى فيه فساد للصحة؛ لأنه وسيلة من وسائل نقل العلل والأمراض التناسلية، فلا عجب، وفيه كل هذه المفسدات أن يُنَفّر منه الإسلام غاية التنفير، ويوعد عليه غاية الوعيد، وجعله من أكبر الكبائر فشدد في عقابه[1].

المطلب الثاني: صفة الضرب في حد الزنى وحكم الزواج بالزانية.

أولًا: رأي الفقهاء في صفة الضرب:

اتفق الفقهاء في صفة الضرب بأنه لا يكسر عظمًا، ولا يشق جلدًا، ولا يسيل دمًا، بل يكون ضربًا بين ضربين ليس بالمبرح، لكن لا يفضي إلي الهلاك، ولا غير مؤلم؛ لأنه لا يحدث به الانزجار[2].

واتفقوا في أن الضَّرب بالسوط جائز، واختلفوا فيما عداه إلي ما يلي:

الرأي الأول: وهو للحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

ويرون أن الضرب يكون بسوط لا ثمرة له، ليس بالجديد ولا بالخَلِق[3].

(1). الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية، لمحمد بن محمد أبو شهبة، ص143، سلسلة البحوث ألسلامية، ط 1974م، المطابع الأميرية – مصر.

(2). ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، 2/ 341، بدون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، والتهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد البراذعي (ت: 372هـ)، تحقيق: محمد الأمين، 4/ 488، ط 1، 1423 هـ، 2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية – دبي، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: 558 هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، 12/ 383، ط 1، 1421هـ، 2000م، دار المنهاج – جدة، والمبدع شرح المقنع، 7/ 368، والمحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، 12/ 83، بدون، دار الفكر – بيروت.

(3). ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، 2/ 341، والذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684 هـ)، تحقيق: محمد أبو خبزة، 12/ 80، 81، ط 1، 1994م، دار الغرب الإسلامي – بيروت، والحاوي الكبير، 13/ 203، والمبدع، 7/ 368.

الرأي الثاني: وهو للظاهرية.

ويرون أن الضرب بالسوط جائز، ولكن لا يشترط أن يكون إقامة الحد بسوط بعينه، بل تجوز بسوط، أو بغيره، فكما يقول ابن حزمٍ: " فبيقين ندري أن الله تعالى لم يرد قط أن يكون الضرب في الحدود بسوط خاصة، دون سائر ما يضرب به، فإذ ذلك كذلك فالواجب أن يضرب الحد في الزنى والقذف بما يكون الضرب به على هذه الصفة، بسوط، أو بحبل من شعر، أو من كتان، أو من قنب، أو صوف، أو حلفاء، وغير ذلك، أو تفر، أو قضيب من خيزران؛ أو غيره "[1].

ثانيًا: الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة والأثر:

بما رواه الإمام مالك عن زيد بن أسلم – رضي الله عنه – ((أَنَّ رَجُلًا اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهْدِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ – بِسَوْطٍ، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ مَكْسُورٍ، فَقَالَ: فَوْقَ هَذَا، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ جَدِيدٍ لَمْ تُقْطَعْ ثَمَرَتُهُ، فَقَالَ: بين هَذَين فَأُتِيَ بِسَوْطٍ، قَدْ رُكِبَ بِهِ وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ))[2].

وجه الدلالة: قال ابن عبد البر: " وفي هذا الحديث من الفقه أن الحدود لا تقام إلا بسوط قد لَان"[3].

(1). المحلى بالآثار، 12/ 85.

(23). موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس الأصبحي (ت: 179هـ). كتاب – الحدود، باب – المعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم 1769، تحقيق: بشار عواد معروف – ومحمود خليل، 2/ 22، ط 1، 1412هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(27). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي – ومحمد البكري، 5/ 327، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.

وأيضًا: استدلوا بما جاء في المصنف عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ يُؤْمَرُ بِالسَّوْطِ، فَتُقْطَعُ ثَمَرَتُهُ، ثُمَّ يُدَقُّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ حَتَّى يَلِينَ، ثُمَّ يُضْرَبَ بِهِ، فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: فِي زَمَانِ مَنْ كَانَ هَذَا؟، قَالَ: ((فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ))[1].

وقال القرطبي: أجمع العلماء على أن الجلد بالسوط يجب، والسوط الذي يجب أن يجلد به يكون سوطًا بين سوطين لا شديدًا ولَا لَيِّنًا[2].

استدل أصحاب الرأي الثاني بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب: فقوله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ }[3]، وأيضاً: قوله تعالى: { فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً }[4].

أما السنة: فقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((إِذَا زَنَت أَمَةُ أَحَدِكُم فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ))[5].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات والأحاديث مطلقة في وصف الجلد، ولم تخص سوطا دون سوط.

أما المعقول: فإن الله – سبحانه وتعالى – لو أراد أن يكون الجلد في شيء من الحد بسوط دون سوط لبينه لنا على لسان نبيه – صلى الله عليه وسلم – في القرآن، وفي وحي منقول إلينا ثابت؛ كما بيَّن صفة الضرب في الزنى، وكما بين حضور طائفة من المؤمنين للعذاب؛ فإذا لم يفعل ذلك فبيقين ندري أن الله لم يرد قط أن يكون الضرب في الحدود بسوط خاص دون سائر ما يضرب به[6].

(1). المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، (ت: 235هـ)، كتاب – الحدود، باب – في السوط من يأمر به أن يدق، حديث رقم 28683، تحقيق: كمال يوسف الحوت، 5/ 530، ط 1، 1409هـ، مكتبة الرشد – الرياض.

(2). الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، 12/ 161، ط 2، 1384هـ، 1964م، دار الكتب المصرية – القاهرة.

(3). النور آية رقم 2.

(4). النور آية رقم 4.

(5). الجامع المسند الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، كتاب – البيوع، بَابُ – بَيْعِ المُدَبَّر، حديث رقم 2234، تحقيق: محمد زهير الناصر، 3/ 83، ط 1، 1422 هـ، دار طوق النجاة.

(6). المحلى، 12/ 85.

ثالثًا: حكم الزواج بالزانية.

ذهب الحنفية والشافعية إلى القول بأنه: إذا زنى رجل بامرأة يجوز له أن يتزوجها بعد ذلك بعقد صحيح وذلك لأن ماء الزنى لا حرمة له.

فقد جاء في البدائع: وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إذَا رَأَى امْرَأَةً تَزْنِي ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَهُ أَنْ يَطَأَهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَحَبُّ إلَيَّ أَنْ لَا يَطَأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا، وَيَعْلَمَ فَرَاغَ رَحِمِهَا، وَاَللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ[1].

وجاء في الحاوي: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ مِنْهُ سَوَاءً كَانَتْ حَامِلًا مِنَ الزِّنَا أو حائلاً، وسواء أكانت ذات زوج فيحل لِلزَّوْجِ أَنْ يَطَأَهَا فِي الْحَالِ أم كَانَتْ خَلِيَّةً فَيَجُوزُ لِلزَّانِي وَغَيْرِهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا فِي الْحَالِ حَامِلًا كَانَتْ أَوْ حَائِلًا غير أننا نكره له وطئها فِي حَالِ حَمْلِهَا حَتَّى تَضَعَ[2].

وقال المالكية والحنابلة: إذا زنى الرجل بالمرأة فلا يصح له أن ينكحها حتى يستبرئها.

حيث جاء في الاستذكار: قال مالك: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم أراد نكاحها فذلك جائز له بعد أن يستبرئها عن مائه الفاسد.

ثم قال: وإن عقد النكاح قبل أن يستبرئها فهو كالناكح في العدة ولا يحل له أبدًا إن كان وطؤه في ذلك[3].

وقال ابن حبيب: لا يجوز نكاح الزانية المجاهرة؛ لقوله تعالى: { وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ }[4]، ويستحب مفارقتها إن كانت زوجةً؛ إلَّا أن يُبْتَلَيَ بِحُبِّها، فقد أخرج

(1). بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت: 587هـ)، 5/ 253، ط 2، 1406هـ ، 1986م، دار الكتب العلمية – بيروت.

(2). الحاوي، 9/ 191.

(3). الاستذكار، لأبي عمر يوسف ابن عبد البر (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض 7/ 511، ط 1، 1421هـ، 2000م، دار الكتب العلمية – بيروت.

(4). النور آية رقم 3.

النسائي وأصحاب السنن عن ابن عباس: ((أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ طَلِّقْهَا، قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: فَأَمْسِكْهَا)) [1].

قال ابن حبيب: وما علم من ذلك استبرأه بثلاث حيض في الحرة وحيضة في الأمة[2].

وقال الحنابلة: لا يجوز نكاح الزانية إلا بعد توبتها وانقضاء عدتها؛ ولأنها حامل من غيره فحرم عليه نكاحها كسائر الحوامل[3].

وإذا ثبت هذا لزمتها العدة وحرم عليها النكاح فيها؛ لأنها في الأصل لمعرفة براءة الرحم؛ ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملاً فيكون نكاحها باطلاً، فلم يصح كالموطوءة بشبهة[4].

رابعًا: أثر التوبة في حد الزنى:

التَّوْبةُ لغة: الرُّجُوعُ مِنَ الذَّنْبِ، وتابَ إِلَى اللهِ يَتُوبُ تَوْبًا وتَوْبةً ومَتابًا: أَنابَ ورَجَعَ عَنِ المَعْصيةِ إِلَى الطاعةِ[5].

والتوبة شرعًا: ترك الذنب لقبحه، والندم على فعله، والعزم على عدم العود، ورد المظلمة إن كانت، أو طلب البراءة من صاحبها[6].

والتوبة: مكفرةً للذنب ماحيةً للخطيئة إن كانت نصوحًا؛ لقوله تعالى: { فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[7].

(1). السنن الصغرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت: 303هـ)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، حديث رقم 3465، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، والحديث صححه الألباني، 6/ 170، ط 2، 1406هـ، 1986م، دار مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

(2). الذخيرة للقرافي، 4/ 259.

(3). ينظر: المحرر في الفقه، لعبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت 652هـ)، 2/ 21، ط 2، 1404هـ، 1984م، مكتبة المعارف الرياض – المملكة السعودية.

(4). المغني، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: 620هـ)، 7/ 141، ط، 1388هـ، 1968م، مكتبة القاهرة – مصر.

(5). لسان العرب، 1/ 233.

(6). القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب، ص 50، ط 2، 1408هـ، 1988م، دار الفكر – دمشق.

(7). المائدة آية رقم 39.

وقد اختلف الفقهاء في أثر التوبة في الحدود على آراء.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن التوبة مسقطة لحد الحرابة فقط، إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم؛ لقوله تعالى: { إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[1].

ورد في الإفصاح[2]: " واتفقوا . أي الأئمة الأربعة . على أن من تاب منهم قبل القدرة عليه سقط عنه حقوق الله – سبحانه وتعالى – ، إلا أن أبا إسحاق (ذكر في التنبيه عن الشافعي أن في سقوط قطع اليد عن قاطع الطريق قولان: أحدهما: يسقط قطع اليد عنه كغيره مما يسقط عنه، والقول الآخر: لا يسقط قطع اليد خاصة عنه، واتفقوا على أن حقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح يؤخذ بها المحاربون إلا أن يُعفى لهم عنه (من أصحابها) ".

واختلفوا فيما عداها من الحدود هل تقاس على الحرابة أولا؟ واختلفوا كذلك هل إقامة الحد تسقط الذنب، أو لابد من التوبة؟.

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الأفهام في قوله تعالى: { إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[3] هل التوبة خاصة في المحارب فقط أو أنها هي عامة في كل الحدود؟، فمن ذهب إلى أن التوبة خاصة بالمحارب فقط أعمل النص في الحرابة فقط، وجعل التوبة غير مسقطة للحدود الأخرى، ومن قاس سائر الحدود على الحرابة جعل التوبة مسقطة لكل الحدود إذا تاب منها صاحبها قبل القدرة عليه إذا كان حقًّا لله – سبحانه وتعالى – ، وأما إن كان فيها حقًّا للآدميين فيسقط حق الله في إقامة الحد، ويؤخذ بحق الآدميين إلا أن يعفوا[4].

آراء الفقهاء:

(1). المائدة آية رقم 34.

(2). الإفصاح، 2/ 217.

(3). المائدة آية رقم 34.

(4). الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود، لحسن عبد الله عبد المقصود، رسالة ماجستير جامعة الأزهر، ص 87، سنة 1437هـ، 2006م.

الرأي الأول: وهو للحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية في الأظهر[3]، ورواية عند الحنابلة[4]، والظاهرية[5].

ويرون أن التوبة لا تسقط شيئًا من الحدود إلا الحرابة، والقذف عند البعض. وعلى هذا الرأي يعد هذا القول إجماعًا منهم.

الرأي الثاني: وهو قول عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

ويرون أن الحدود تسقط بالتوبة فكما يقول الشافعية: لِأَنَّ حُدُودَ الْحِرَابَةِ أَغْلَظُ مِنْ حُدُودِ غَيْرِ الْحِرَابَةِ، فَلَمَّا سَقَطَ بِالتَّوْبَةِ أَغْلَظُهُمَا كَانَ أَوْلَى أَنْ يَسْقُطَ أَخَفُّهُمَا، وَلِأَنَّ الْحُدُودَ مَوْضُوعَةٌ لِلنَّكَالِ وَالرَّدْعِ، وَالتَّائِبُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا فَسَقَطَ عَنْهُ مُوجِبُهَا[6].

ويشترط هؤلاء الفقهاء لسقوط العقوبة أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله – سبحانه وتعالى – أي: أن تكون من الجرائم الماسة بحقوق الجماعة كالزنا والشرب، وألا تكون مما تمس حقوق الأفراد؛ كالقتل والضرب، واشترط بعضهم شرطًا آخر، وهو أن تكون التوبة مصحوبة بإصلاح العمل، وبعضهم الآخر لا يشترط ذلك[7].

(1). بنظر: التجريد، لأحمد بن محمد القدوري (ت: 428هـ)، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج، وأ. د علي جمعة محمد، 11/ 5949، ط 2، 1427هـ، 2006م، دار السلام – القاهرة.

(2). ينظر: المعونة، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، 2/ 218، 219، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.

(3). ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، 5/ 503، ط 1، 1415هـ ، 1994م، دار الكتب العلمية – بيروت.

(4). ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، 4/ 70، ط 1، 1414 هـ، 1994م، دار الكتب العلمية – بيروت.

(5). ينظر: المحلى، 12/ 22.

(6). ينظر: الحاوي، 13/ 370، والكافي، 4/ 70.

(7). التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، 1/ 353، دار الكاتب العربي – بيروت.

الأدلة: استدل أصحاب الرأي الأول بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب:

فقد استدلوا بقوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }[1]، وقوله تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }[2].

وجه الدلالة: أن هذا عام في التائبين وغيرهم، فالسارق والسارقة والقاذف، متى تابوا وقامت الشهادة عليهم أقيمت عليهم الحدود[3].

من السنة:

استدلوا بما أخرجه الإمام مسلم عن عَبْد اللهِ بْن بُرَيْدَة، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَقَالَ: ((يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَزَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: أَتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْسًا، تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟، فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُهُ إِلَّا وَفِيَّ الْعَقْلِ مِنْ صَالِحِينَا فِيمَا نُرَى، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا بِعَقْلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ

(1). النور آية رقم 2.

(2). المائدة آية رقم 38.

(3). تفسير القرطبي، 5/ 91.

فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا))[1].

وجه الدلالة:

أن رجم ماعز والغامدية – رضي الله عنهما – كان بعد توبتهما، ولو كانت التوبة مسقطة للحد لأوجب فيه الدية، لكنه – صلى الله عليه وسلم – لم يوجب شيئًا على الراجم، فظهر أن التوبة غير مسقطة للحد، إلا الحرابة للنص.

أما المعقول فمن وجوه:

الأول: أن النصوص قد وردت جملة بإقامة الحدود في السرقة، والخمر، والزنى، والقذف، ولم يستثن الله تعالى تائبًا من غير تائب، ولم يصح نص أصلًا بإسقاط الحد عن التائب، فإذا كان الأمر كذلك فلا يحل أن يخص التائب من عموم أمر الله – سبحانه وتعالى – بإقامة الحدود بالرأي والقياس دون نص ولا إجماع، وحديث ماعز والغامدية والجهنية – رضي الله عنهم – مؤيد لذلك[2].

الثاني: أن الحد تحصين للإنسان، ففي إسقاطه بلا نص زوال ذلك المعني[3].

الثالث :أن العقوبة هي التي تزجر المجرم عن الجريمة، والقول بمنع العقاب بسبب التوبة يؤدي إلى إبطال العقوبات كلها؛ لأن كل مجرم لا يعجز عن ادعاء التوبة[4].

الرابع: أن الحد كفارة فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل؛ لأنه مقدور عليه فلم يسقط الحد بالتوبة كالمحارب بعد القدرة عليه[5].

(1). صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، كتاب – الحدود، بَابُ – مَنِ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزِّنَى، حديث رقم 1695، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، 3/ 1323، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(2). ينظر: المحلى، 12/ 19.

(3). ينظر: المعونة، 2/ 219.

(4). في أصول النظام الجنائي الإسلامي، لمحمد سليم العوا، ص 107، ط، 2009، شركة نهضة مصر للطباعة – مصر.

(5). ينظر: المغني، 10/ 151.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

فقد استدل أصحاب الرأي الثاني بقوله تعالى: { وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَّحِيماً }[1]، وقوله تعالى عقب حد السارق: { فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[2].

وجه الدلالة: أن الله – سبحانه وتعالى – نصَّ على أن التوبة مانعةً للحد في عقوبتي الزنى والسرقة، وقد صح النص من القرآن والإجماع بأن حد الحرابة تسقطه التوبة قبل القدرة عليهم، فوجب أن تكون جميع الحدود من الزنى، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، كذلك؛ لأنها كلها حدود وقعت التوبة قبل القدرة على أهلها[3].

أما السنة:

فما جاء عن يزيد بن أسلم عن زيد بن نعيم عن أبيه – رضي الله عنهم – قال: جاء ماعز بن مالك – رضي الله عنه – إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى جَاءَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجِمُوهُ، فَلَمَّا مَسَّتْهُ الْحِجَارَةِ جَزَعَ فَاشْتَدَّ، قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ – رضي الله عنه – مِن بَادِيَتِهِ فَرَمَاهُ بِوَظِيفِ[4] حِمَارٍ فَصَرَعَهُ، وَرَمَاهُ النَّاسُ حَتَّى قَتَلُوهُ، فَذُكِرَ لِلنَبِيِّ – صلى الله عليه

(1). النساء آية رقم 16.

(2). المائدة آية رقم 39.

(3). ينظر: المحلى بالآثار، 12/ 16.

(4). الوظيف لكل ذي أربع: ما فوق الرسغ إلى مفصل الساق، ووظيف يدي الفرس ما تحت ركبتيه إلى جنبه، ووظيف رجليه ما بين ركبتيه إلى جنبه، قال الجوهري: الوظيف مستدق الذراع والساق من الخيل والإبل ونحوهما، والجمع أوظفة. لسان العرب: 9/ 358.

وسلم – فَرَارَهُ، فَقَالَ: هَلَّا تَرَكْتمُوهُ لَعَلَّه يَتُوبُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ، يَا هَزَالُ لَوْ سَتَرتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَّكَ))[1].

أما المعقول فمن وجوه :

الوجه الأول : أن حد الحرابة أغلظ من غيره من الحدود، فلما سقط بالتوبة أغلظها كان أولى أن يسقط أخفها.

الوجه الثاني :أن الحدود موضوعة للنكال والردع، والتائب غير محتاج إليها فسقط عنه موجبها[2].

الوجه الثالث : أن التوبة السريعة تدل على أن النفس لم تدنس بالرجس، وقد قال تعالى في تحقيق معنى التوبة: { إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوَءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً }[3][4].

المبحث الثاني: حكم القذف.

المطلب الأول: القذف لغةً واصطلاحًا وأدلة تحريمه.

أولًا: القذف في اللغة:

يقال: قَذَفَ بالحِجارَةِ يَقْذفُ بالكسرِ قَذْفًا: رَمَى بِها يُقالُ: هُم بَيْنَ حاذِفٍ وقاذِفٍ، فالحاذِفُ بالعَصَا، والقاذِفُ بالحِجارةِ، والقَذْفُ: الرَّمْيُ بالسَّهْمِ والحَصَى والكَلامِ وكُلِّ شيءٍ، وَيُقَال أَيْضًا قذفه وَقذف الْبَحْر بِمَا فِيهِ، رمى بِهِ من صيد وَغَيره، وَفُلَان بقوله تكلم من غير تدبر وَلَا تَأمل

(1). المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ)، كتاب – الحدود، حديث رقم 8082، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 4/ 404، ط 1، 1411هـ، 1990م، دار الكتب العلمية – بيروت. وقال الحاكم: صحيح.

(2). الحاوي الكبير، 13/ 370.

(3). النساء آية رقم 17.

(4). العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، السيد صادق المهدي، ص 65، ط1، 1987م، مطبعة الزهراء للإعلام العربي.

وبالشيء على فلَان رَمَاه بِهِ، والقَذْف: رَمْيُ المرأَة بِالزِّنَى أَو مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وأَصله الرّمْيُ، والقَذْف: السَّبُّ وَهِيَ القَذيفة[1].

ثانيًا: في الشرع:

جاء في تعريف القذف أنه: إِلْحَاقُ الْعَارِ بِالْمَقْذُوفِ[2].

أو هو: الرَّمْيُ بِالزِّنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ لَا الشَّهَادَةِ، وَهُوَ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ[3].

ومن المعلوم أن صيانة الإنسان من السب وإنقاص الكرامة بين الناس مقصد مهم من مقاصد الشريعة وغاية ما بعدها غاية، فليس هناك أقدح من أن يرمى الإنسان بهذه النقيصة الكريهة التي تجعله يتوارى خجلاً أمام الأعين الشامتة أو اللائمة؛ فجعل الإسلام عقوبة القذف هي الجلد ثمانين جلدة، ورد شهادة القاذف لأن عدالته قد سقطت بعدما ثبت كذبه وبهتانه[4].

قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }[5].

ثالثًا: أدلة تحريم القذف وشروطه:

والأصل في تحريمه الكتاب، والسنة.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }[6]، وقال سبحانه: { إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[1].

(1). ينظر: تاج العروس، لمحمّد بن محمّد الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، فصل – القاف مع الفاء، 24/ 241، دار الهداية، والمعجم الوسيط، باب – القاف، 2/ 721، ولسان العرب لابن منظور، فصل – القاف، 9/ 277.

(2). بدائع الصنائع، 7/ 55.

(3). تحفة المحتاج، 9/ 119.

(4). ينظر: الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود، 2/ 23.

(5). النور آية رقم 4.

(6). النور آية رقم 4.

قال ابن العربي: الْمُرَادُ بِالرَّمْيِ هَاهُنَا التَّعْبِيرُ بِالزِّنَا خَاصَّةً، وقد اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إذَا صَرَّحَ بِالزِّنَا كَانَ قَذْفًا وَذَنْبًا مُوجِبًا لِلْحَدِّ؛ فَإِنَّ عَرَّضَ وَلَمْ يُصَرِّحْ، فَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ قَذْفٌ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَيْسَ بِقَذْفٍ، وَمَالِكٌ أَسَدُّ طَرِيقَةٍ فِيهِ؛ لِأَنَّ التَّعْرِيضَ قَوْلٌ يَفْهَمُ مِنْهُ سَامِعُهُ الْحَدَّ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ قَذْفًا، كَالتَّصْرِيحِ.

و{ الْمُحْصَنَاتِ }، قِيلَ: هُوَ وَصْفٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَحِقَ بِهِنَّ الرِّجَالُ، وَاخْتُلِفَ فِي وَجْهِ إلْحَاقِ الرِّجَالِ بِهِنَّ؛ فَقِيلَ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِنَّ[2].

وأما السنة: استدلوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلاَتِ))[3] .

والمحصنات ههنا: العفائف.

والإحصان في الشرع: اسم يقع على معان مختلفة غير ما كان لها في اللغة فمنها: الإسلام قال الله تعالى: { فَإِذَا أُحْصِنَّ } روي: فإذا أسلمن، حيث قال ابن مسعود: إحصانها إسلامها[4]،

ويقع على التزويج؛ لأنه قد روي في التفسير أيضًا: أن معناه فإذا تزوجن، وقال تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }، ومعناه: ذوات الأزواج، ويقع على العفة في قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ }، ويقع على الوطء بنكاح صحيح في إحصان الرجم[5].

وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن اذا كان مُكَلّفًا[6].

(1). النور آية رقم 23.

(2). أحكام القرآن، للقاضي أبو بكر بن العربي (ت: 543هـ)، راجعه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، 3/ 343، ط 3، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(3). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب – الحدود، باب – رمي المحصنات، حديث رقم 6857، 8/ 175.

(4). المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211هـ)، كتاب – الطلاق، باب – زنى الأمة، حديث رقم 13604، 7/ 394، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، ط 2، 1403هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.

(5). أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، 3/ 93، 94، ط، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(6). المغني، لابن قدامة، 9/ 83.

شروط القذف.

أما شروط القذف فهي عند العلماء تسعة: شرطان في القاذف، وشرطان في المقذوف به، وخمسة في المقذوف، فأما الشرطان اللذان في القاذف: فالعقل والبلوغ، وأما االشرطان في الشيء المقذوف منه: فهو أن يقذفه بوطءٍ يلزمه فيه الحد، أو ينفيه من أبيه، وأما الخمس التي في المقذوف فهي: العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعفة عن الفاحشة التي رمي بها[1].

المطلب الثاني: النفي عن النسب وقذف الصغير.

أولًا: مسألة النفي عن النسب:

اتفق الفقهاء على أن القذف الصريح بالزنى موجب لحد القذف إذا لم يأت القاذف بأربعة شهداء لقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }[2]، أو لم يصدقه المقذوف، واختلفوا في نفي الولد عن أبيه أو نسبه، هل هو من قبيل القذف الصريح أو لا؟.

والسبب في ذلك: هل النفي عن النسب كأن يقول: لست لأبيك، أو لست ابن فلان من قبيل القذف أو لا؟.

فمن اعتبره من قبيل القذف للأم قال: فيه الحد، ومن لم يعتبره قذفًا، قال: لا حد فيه.

أقوال الفقهاء:

الرأي الأول: وهو للحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[3].

ويرون أن من نفى نسب غيره فعليه الحد، إذا كانت أم المنفي نسبه حرة مسلمة، وهذا عند الحنفية، والشافعية، ولم يشترط المالكية مثل هذا الشرط.

(1). ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، 3/ 341.

(2). النور آية رقم 4.

(3). ينظر: المبسوط، للسرخسي، 9/ 121، والتهذيب في اختصار المدونة، 4/ 488، وتحفة الفقهاء، 8/ 209، والكافي في فقه الإمام أحمد، 4/ 97.

الرأي الثاني: وهو للظاهرية[1]، وبعض الحنابلة[2].

ويرون أنه لا حد في نفي النسب.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة والآثار والمعقول.

أما السنة:

فما جاء عن يحيي ابن سعيد الأنصاري عن سليمان ابن يسار عن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ((جَلَدَ رَجُلًا أَنْ دَعَا آخَرَ بِابْنِ الْمَجْنُونِ))[3] .

وجه الدلالة: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتبر نفي نسب الرجل عن أبيه قذفًا، فأقام بسبب ذلك حد القذف.

أما الآثار:

عن ابن مسعود – رضي الله عنه – : ((لَا حَدَّ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ، رَجُلٍ نَفَى مِنْ أَبِيهِ، أَوْ قَذَفَ مُحْصَنَةً))[4].

وجه الدلالة: أن ابن مسعود – رضي الله عنه – حصر القذف في شيئين: قذف المحصنات، ونفي النسب، ومثل هذا القول لا يقوله ابن مسعود إلا عن توقيف[5]، خاصة وأن الأول (قذف

(1). ينظر: المحلى، 12/ 221.

(2). ينظر: الكافي، 4/ 98.

(86). السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، كتاب – الرجم، باب – فِي الَّذِي يَعْتَرِفُ أَنَّهُ زَنَا بِامْرَأَةٍ بِعَيْنِهَا، حديث رقم 7309، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، 6/ 489، ط 1، 1421هـ، 2001م، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(4). المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، كتاب – الطلاق، باب – التَّعْرِيضُ، حيث رقم 13715، 7/ 423.

(5). الذخيرة، 12/ 99.

المحصنات) جاء به القرآن، فلا بد وأن يكون الثاني (نفي الرجل عن أبيه) جاءه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .

أما المعقول فمن جهات:

الجهة الأولى: أن في نفيه عن أبيه معرة له وقذف لأبيه وأمه، فوجب الحد[1].

الجهة الثانية: إن قال: لست لأبيك فعليه الحد؛ لأنه قذف أمه بهذا، فإن الولد من الزنى لا يكون ثابت النسب من أبيه، فأما الوطء إذا لم يكن زنى يكون مثبتا للنسب فعرفنا أن بهذا اللفظ قذف أمه، فإذا كانت حرة مسلمة فعليه الحد، وفي القياس لا حد عليه؛ لأنه يجوز أن لا يكون ثابت النسب من أبيه من غير أن تكون الأم زانية بأن كانت موطوءة بشبهة ولدت في عدة الوطء، ولكنا تركنا هذا القياس لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – حيث قال: لا حد إلا في قذف محصنة أو نفي رجل عن أبيه، ولأنها إذا وطئت بالشبهة فولدها يكون ثابت النسب من إنسان، وإنما لا يكون الولد ثابت النسب من الأب إذا كانت هي زانية فعرفنا أنه بهذا اللفظ قاذف لأمه[2].

الجهة الثالثة: من قال: لست لأبيك فهو قذف لأمه؛ لأنه إذا ولد على فراش إنسان، ونفاه القاذف عن أن يكون منه، فقد أثبت الزنا على أمه؛ لأنه لا يخلو إما أن يكون من أبيه أو من غيره، فإذا نفاه عن أبيه فقد أثبته لغيره، والغير لا يمكن أن يحبلها في زوجية أبيه إلا من زنًا، فيكون قاذفًا لها لذلك[3].

(1). المعونة، 2/ 332.

(2). المبسوط، 9/ 121.

(3). نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، لعبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني (ت: 1135هـ)، تحقيق: محمد سُليمان الأشقر، 2/ 363، ط 1، 1403هـ، 1983م، مكتبة الفلاح – الكويت.

واستدل أصحاب الرأي الثاني: بالآثار، والمعقول.

أما الآثار:

فما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه سئل عن رجل قال لرجل: يا نبطي[1] أنه لا حد عليه[2].

ما جاء عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ: يَا نَبَطِيُّ، قَالُ: "كُلُّنَا نَبَطِيٌّ لَيْسَ فِي هَذَا حَدٌّ "[3].

ما ورد عن علي – رضي الله عنه – أنه قَالُ: " إِذَا بَلَغَ فِي الْحُدُودِ لَعَلَّ وَعَسَى فَالْحَدُّ مُعَطَّلٌ"[4].

وجه الدلالة: أن هذه الآثار جميعًا تفيد أن نسبة الرجل إلى غير أبيه ليست قذفًا، ولا توجب الحد.

وأما المعقول:

أن الله – سبحانه وتعالى – حد الحدود وحرم العدوان بقوله تعالى: { تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا } [5]، ولم يأت دليل من القرآن ولا السنة يفيد أن نفي النسب موجب لحد القذف، فإثبات حد بغير برهان تعد لحدود الله تعالى[6].

الرأي الراجح:

(1). نبطي: يقال النبطي: نسبة إلى النبط وهم قوم ينزلون بالبطائح بين العراقين والجمع أنباط: يقال: نبطي ونباطي ونباط مثل يمني ويماني ويمان، وسموا نبطًا؛ لأنهم يستنبطون الماء ويستخرجونه من الأرض، ومعنى نبطي اللسان أي الذي اشتبه كلامه بكلام العرب والعجم، ونبطي الدار من يقطن بين دور العجم وهو عربي.

النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ، لمحمد بن أحمد بن بطال، 2/ 321.

(2). لم أقف عليه في كتب السنة، ينظر: تبيين الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: 743هـ)، 3/ 201، ط 1، 1313هـ، المطبعة الكبرى الأميرية – القاهرة، والمحلى:221/12.

(3). مصنف عبد الرزاق، كتاب – الطلاق، باب – القول سوى الفرية، حديث رقم 13737، 7/ 427.

(4). مصنف عبد الرزاق، كتاب – الطلاق، باب – التعريض، رقم 13727، 7/ 425.

(5). البقرة من الآية 229.

(6). ينظر: المحلى، 223/12.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالرأي الراجح منها، هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن نفي الشخص عن نسبه بقوله " لست لأبيك " قذف موجب للحد، بشرط أن تكون أم المقذوف حرة مسلمة؛ لأنه قذف لها ويشترط فيها الإحصان.

أما إن نسبة إلى قبيلة أو إلى بلد؛ وكان المقصد التشبيه بهم في الخلق أو الخُلق فهذا ليس قذفًا، ولا حد فيه، أما إن قصد به نسبته إليهم على سبيل القذف ففيه الحد، ولا عبرة بتوقف الظاهرية عند ظاهر اللفظ دون التفات إلى ما سواه.

ثانيًا: قذف الصغير والمجنون والمكره.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن القاذف إذا كان صبيًا، أو مجنونًا، أو مكرهًا، أنه لا حد عليه، وإنما يعزر الصبي إن كان مميزًا، واتفقوا كذلك على أن قذف الحر، المسلم، البالغ، العاقل، العفيف موجب للحد[1]، واختلفوا في قاذف الصبي والمجنون والمكره .

ويرجع سبب الخلاف إلى اختلاف وجهة نظر الفقهاء في القاذف والمقذوف، فمن غلب حماية ظهر القاذف قال: بعدم الحد لقذف الصبي والمجنون والمكره؛ لعدم التكليف فيهم، ومن غلب حماية عرض المقذوف قال: بوجوب الحد[2].

(1). قال ابن حزم: " واتفقوا أن الحر العاقل البالغ المسلم غير المكره إذا قذف حُرًّا عاقلًا بالغًا مسلمًا عفيفًا لم يحد قط في زنًا، أو حُرَّةً بالغةً عاقلةً مسلمةً عفيفةً غير ملاعنة لم تحد في زنا قط، بصريح الزنا، وكانا في غير دار الحرب المقذوف أو المقذوفة، فطلب الطالب منهما القاذف هو بنفسه لا غير وشهد بالقذف الآن أو الحر القاذف، أنه يلزمه ثمانون جلدة ".

مراتب الإجماع، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، (ت: 456هـ)، ص 134، دار الكتب العلمية – بيروت.

(2). ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: 1393هـ)، 5/ 451، ط، 1415هـ، 1995م، دار الفكر، بيروت – لبنان، وأحكام القرآن، لابن العربي، 3/ 341.

أقوال الفقهاء :

الرأي الأول: وهو للحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة[1].

ويرون اشتراط العقل والبلوغ في المقذوف، فلا يجب حد قاذف الصغير والمجنون ولكن يعزر.

الرأي الثاني: وهو للظاهرية، والرواية الثانية عند الحنابلة[2].

ويرون وجوب الحد بقذف الصغير والمجنون والمكره، ووافق الحنابلة في روايتهم الثانية مذهب الظاهرية في وجوب الحد بقذف الصبي، وخالفوهم في عدم إيجاب الحد بقذف المجنون والمكره[3].

الأدلة:استدل أصحاب الرأي الأول: بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }.

وجه الدلالة: أن الآية الكريمة قيدت المرمي بالزنى بكونه محصنًا، فصار الإحصان شرط في المقذوف، والحد إنما وضع للزجر عن الأذي بالمضرة الداخلة على المقذوف، ولا مضرة على من عُدم العقل، والبلوغ؛ إذ لا يوصف اللواط فيهما ولا منهما بأنه زنى[4].

(1). ينظر: تبيين الحقائق، 3/ 200، والمعونة، 2/ 329، والحاوي، 13/ 255، و شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: 772هـ)، 6/ 306، ط 1، 1413هـ، 1993م، مكتبة العبيكان – المملكة السعودية.

(2). ينظر: المحلى، 12/ 234، وشرح الزركشي، 6/ 307.

(3). الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، 4/ 97، ط 1، 1414هـ، 1994م، دار الكتب العلمية – بيروت.

(4). ينظر: تفسير القرطبي، 12/ 173..

أما المعقول فمن وجوه:

الوجه الأول: نقصانهما عن كمال الإحصان؛ لأنهما لا يجب عليهما بالزنى حد، فلا يجب لهما بالقذف حد[1].

الوجه الثاني: من قذف صغيرًا أو مجنونًا لم يجب عليه حد القذف؛ لأن ما رماهما به من الزِّنَى لو تحقق لم يجب عليهما به حد، فلم يجب على قاذفهما به حد[2].

الوجه الثالث: أن إحصان المقذوف شرط، والإحصان عبارة عن خصال حميدة؛ أولها كمال العقل وذلك ينعدم بالصغر، والجنون[3].

الوجه الرابع: أن القذف الموجب للحد إنما يكون بزنى يؤثم صاحبه، والصبي والمجنون وكذا المكره، الإثم عنهما مرفوع[4].

الوجه الخامس: أن الزنى لا يتصور من الصبي والمجنون، فكان قذفهما بالزنى كذبًا محضًا يوجب التعزير لا الحد[5].

أما المكره فهو وإن كان يتصور منه الزنى إلا أن الحد مرفوع عن قاذفه؛ لأن الفعل قد تحقق منه، وليس هذا من قبيل الكذب.

كما أن قذف المطيقة للوطء فيه الحد، وإن لم تبلغ بلوغ التكليف؛ لأن المعرة تدخل عليهما القذف كالبالغ؛ ولأن حكم وطئها حكم البالغ في وجوب الغسل والمهر والنفقة والإحصان والإحلال، وكذلك في وجوب الحد بالقذف[6].

(1). ينظر: الحاوي الكبير، 13/ 255.

(2). ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، 12/ 397.

(3). ينظر: المبسوط للسرخسي، 9/ 118.

(4). ينظر: فتح القدير، لابن الهمام، 5/ 320.

(5). ينظر: بدائع الصنائع، 7/ 40.

(6). ينظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب، 2/ 330.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }.

قال ابن حزم: " الإحصان في لغة العرب هو المنع، وبه سمي الحصن حصنًا؛ لقوله تعالى: { لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلاَّ فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَّرَاءِ جُدُرٍ }[1]، والصغار محصونون بمنع الله تعالى لهم من الزنى وبمنع أهليهم، وكذلك المجانين، وكذلك المجبوب والرتقاء والقرناء والعنِّيين، وقد يكون كل هؤلاء محصنين بالعفة، فكل هؤلاء يدخلون في جملة المحصنات بمنع الفروج من الزنى، فعلى قاذفهم الحد، ولا سيما القائلون: إن الحرية إحصان، وكل حرة محصنة، فإن الصغيرة الحرة والمجنونة والرتقاء وسائر من ذكرناهم محصنون، وإسقاط الحد عن قاذفهم خطأ محض لا إشكال فيه[2].

أما المعقول فمن جهتين:

الأول: إن فعل هؤلاء ليس بزنًى؛ لرفع التكليف عنهم، فرميهم بالزنا كذب يوجب عليه الحد؛ لأن القذف لا يخلو من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها: إما أن يكون صادقًا، وقد صح صدقه (القاذف) فلا خلاف في أنه لا حد عليه – أو يكون ممكنًا صدقه، وممكنًا كذبه فهذا عليه الحد بلا خلاف لإمكان كذبه فقط ولو صح صدقه لما حد – أو يكون كاذبًا قد صح كذبه، فالآن حقا طابت النفس على وجوب الحد عليه بيقين[3].

الثاني: إن الصغير عاقل حر عفيف يتعير بالقذف، فأشبه البالغ[4].

الرأي الراجح:

(1). الحشر آية رقم 14.

(2). ينظر: المحلى، 12/ 234.

(3). ينظر: المرجع السابق، 12/ 234، 235.

(4). ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، 4/ 147.

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، فالرأي الراجح منها هو القائل: بأنه لا حد على قاذف الصبي والمجنون والمكره للأسباب الآتية:

. قوة أدلتهم.

. أن العلة في مشروعية حد القذف دفع العار عن المقذوف؛ لئلا تشيع الفاحشة في المجتمع ،وقذف غير البالغ ليس فيه إلحاق العار به، وإذا كانت العلة منتفية كان القول بحد القاذف في هذه الحالة غير محقق لمقصده.

. أن الصبي والمجنون لا يلحقهما الشين بالقذف؛ لعدم تكليفهما والمكره يسقط به الحد لوجود شبهة الإكراه.

. أن إحصان المقذوف عبارة عن خصال حميدة، وأول ذلك كمال العقل، وهذا ينعدم في الصبي والمجنون[1].

. أن رواية الحنابلة من اعتبار طاقة الصغير للوطء، والمالكية من اعتبار كون الأنثى طائقة، تفريق لا دليل عليه، فوق أنه أمر غير منضبط؛ إذ يختلف حسب تكوين الشخص وبيئته، والحدود لا تقام باحتمال ظن بل بيقين.

وقد جاء في أحكام الجصاص: " الْمَجْنُونُ وَالصَّبِيُّ وَالصَّبِيَّةُ لَا يَقَعُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زِنًا؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ مِنْهُمْ لَا يَكُونُ زِنًا؛ إذْ كَانَ الزِّنَا فِعْلًا مَذْمُومًا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ الْعِقَابَ، وَهَؤُلَاءِ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعِقَابَ عَلَى أَفْعَالِهِمْ، فَقَاذِفُهُمْ بِمَنْزِلَةِ قَاذِفِ الْمَجْنُونِ؛ لِوُقُوعِ الْعِلْمِ بِكَذِبِ الْقَاذِفِ؛ وَلِأَنَّهُمْ لَا يَلْحَقُهُمْ شَيْنٌ بِذَلِكَ الْفِعْلِ لَوْ وَقَعَ مِنْهُمْ، فَكَذَلِكَ لَا يَشِينُهُمْ قَذْفُ الْقَاذِفِ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى أَنَّ الْمُطَالَبَةَ بِالْحَدِّ إلَى الْمَقْذُوفِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُومَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ فِيهِ "[2].

وأثر هذا الخلاف واضح جلي، فعند الظاهرية ومن وافقهم من الحنابلة والمالكية قاذف الصبي أو الصبية يقام عليه حد القذف، وأما المجنون والمكره فقد انفرد الظاهرية بإيجاب الحد على

(1). ينظر: المبسوط، 9/ 118.

(2). أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت: 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، 3/ 350، ط 1، 1415هـ، 1994م، دار الكتب العلمية – بيروت.

قاذفهما، وذلك لتأكد كذب القاذف، أما عند الجمهور . وهو الراجح . فلا يقام الحد على القاذف ولكن يعزر.

ثالثًا: سقوط حق القذف برجوع القاذف

وأما سقوط حد القذف فإنهم اختلفوا في سقوطه بعفو المقذوف فقال الأحناف: لا يبطل الحد برجوع القاذف عن الإقرار ولا بعفو المقذوف[1].

وزاد السرخسي: بأن القاضي إذا قضى بحد القذف على القاذف ثم عفي المقذوف عنه بعوض أو بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه عندنا[2].

وقال الشافعي: يصح العفو أي: يسقط الحد بلغ الإمام أو لم يبلغ، وقال قوم: إن بلغ الإمام لم يجز العفو وإن لم يبلغه جاز العفو[3].

واختلف قول مالك في ذلك ايضا فمرة قال: العفو عن حد القذف جائز بلغ الإمام أو لم يبلغ وهو قول الشافعي.

ومرة قال: لا يجوز فيه العفو اذا بلغ الامام.

ومرة قال: لا يجوز فيه العفو الا ان يريد صاحبه سترًا على نفسه وهذا نحو القول الاول الذي أجاز فيه العفو عن القاذف[4].

والسبب في اختلافهم هل هو حق لله أو حق للآدميين أو حق لكليهما، فمن قال حق لله لم يجز العفو كالزنا، ومن قال حق للآدميين أجاز العفو، ومن قال لكليهما وغلب حق الامام إذا وصل

(1). ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، 5/ 39، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي.

(2). ينظر: المبسوط للسرخسي 9/ 109.

(3). ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، 20/ 64، دار الفكر – بيروت.

(4). ينظر: الاستذكار، لابن عبد البر، 7/ 515.

إليه قال بالفرق بين أن يصل الامام أو لا يصل وقياسا على الاثر الوارد في السرقة، وعمدة من رأى أنه حق للآدميين وهو الاظهر أن المقذوف إذا صدقه فيما قذفه به سقط عنه الحد[1].

(1). المجموع شرح المهذب، 20/ 64.

الخاتمة

الحمد لله أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا وبعد:

فهذه خاتمة تضم خلاصة معتصرة للبحث ونتائجه أسأل الله أن أكون قد وفقت فيها ومن هذه النتائج:

- والزنى هو: إتيان المرأة من غير عقد شرعي.
- يسُمَّى الزِّنى سِفَاحًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَن غير عقد، كَأَنَّهُ بِمَنْزِلَة المَاء المَسْفُوح الَّذِي لَا يَحْبِسُه شَيْء.
- أن الفقهاء مختلفون في ماهية الزنى؛ وإن كانوا قد اتفقوا علي أنه عبارة عن وطء مُحَرَّمٍ تَعَمُّدًا لا إكراه فيه، ولا شبهه.
- اتفق الفقهاء في صفة الضرب بأنه لا يكسر عظمًا، ولا يشق جلدًا، ولا يسيل دمًا، بل يكون ضربًا بين ضربين.
- اتفق الفقهاء على أن التوبة مسقطة لحد الحرابة فقط، إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم.
- القذف هو: الرَّمْيُ بِالزِّنَا فِي مَعْرِضِ التَّعْيِيرِ لَا الشَّهَادَةِ، وَهُوَ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.
- اتفق الفقهاء على أن القذف الصريح بالزنى موجب لحد القذف إذا لم يأت القاذف بأربعة شهداء.
- اتفق الفقهاء على أن القاذف إذا كان صبيًا، أو مجنونًا، أو مكرهًا، أنه لا حد عليه، وإنما يعزر الصبي إن كان مميزًا.
- العلة في مشروعية حد القذف دفع العار عن المقذوف؛ لئلا تشيع الفاحشة في المجتمع.
- أن الصبي والمجنون لا يلحقهما الشين بالقذف؛ لعدم تكليفهما والمكره يسقط به الحد لوجود شبهة الإكراه.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث المتواضع فأسأل الله التوفيق والسداد.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحكام القرآن، للقاضي أبو بكر بن العربي (ت: 543هـ)، راجعه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط 3، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص (ت: 370هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط 1، 1415هـ، 1994م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربعة في الحدود، حسن عبد الله عبد المقصود، رسالة ماجستير جامعة الأزهر، سنة 1437هـ، 2006م.
- الإختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (ت: 683هـ)، ط، 1356 هـ – 1937م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف ابن عبد البر (ت: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط 1، 1421هـ، 2000م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: 1393هـ)، ط، 1415هـ، 1995م، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: 587هـ)، ط 2، 1406هـ ، 1986م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني (ت: 558 هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط 1، 1421هـ، 2000م، دار المنهاج – جدة.
- تاج العروس، محمّد بن محمّد الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي (ت: 743 هـ)، ط 1، 1313 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة.
- التجريد، أحمد بن محمد القدوري (ت: 428هـ)، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج، وأ. د علي جمعة محمد، ط 2، 1427هـ، 2006م، دار السلام – القاهرة.
- تحفة المحتاج تحفة في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، ط، 1357هـ، 1983م، المكتبة التجارية – مصر.
- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي – بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف ابن عبد البر (ت: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الهروي، (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط 1، 2001م، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد البراذعي (ت: 372هـ)، تحقيق: محمد الأمين، ط 1، 1423 هـ، 2002م، دار البحوث للدراسات الإسلامية – دبي.
- الجامع المسند الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط 1، 1422 هـ، دار طوق النجاة.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط 2، 1384هـ، 1964م، دار الكتب المصرية – القاهرة.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط 1، 1419 هـ، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الحدود في الإسلام ومقارنتها بالقوانين الوضعية، محمد بن محمد أبو شهبة، سلسلة البحوث أسلامية، ط 1974م، المطابع الأميرية – مصر.

- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط 2، 1384هـ، 1964م، دار الكتب المصرية – القاهرة.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي بن محمد الحصكفي (ت: 1088هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط 1، 1423هـ، 2002م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684 هـ)، تحقيق: محمد أبو خبزة، ط 1، 1994م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط 3، 1412هـ / 1991م، المكتب الإسلامي – بيروت.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: 370هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
- السنن الصغرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط 2، 1406هـ، 1986م، دار مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط 1، 1421هـ، 2001م، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- شرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الاجفان، والطاهر المعموري، ط 1، 1993م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت: 772هـ)، ط 1، 1413هـ، 1993م، مكتبة العبيكان – المملكة السعودية.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- العقوبات الشرعية وموقعها من النظام الاجتماعي الإسلامي، السيد صادق المهدي، ط1، 1987م، مطبعة الزهراء للإعلام العربي.

- العناية على الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت: 786هـ)، 5/ 213، بدون طبعة، دار الفكر – بيروت
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861 هـ)، بدون طبعة، دار الفكر – بيروت.
- في أصول النظام الجنائي الإسلامي، محمد سليم العوا، ط، 2009، شركة نهضة مصر للطباعة – مصر.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط 8، 1426 هـ، 2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- القاموس الفقهي، سعدي أبو حبيب، ط 2، 1408هـ، 1988م، دار الفكر – دمشق.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، ط 1، 1414 هـ، 1994م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور (ت: 711هـ)، ط 3 – 1414 هـ، دار صادر – بيروت.
- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت: 884هـ)، ط 1، 1418هـ، 1997م، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (ت: 483هـ)، ط، 1414هـ، 1993م، دار المعرفة – بيروت.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، دار الفكر – بيروت.
- المحرر في الفقه، عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني (ت 652هـ) ، ط 2، 1404هـ، 1984م، مكتبة المعارف – المملكة السعودية.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، بدون، دار الفكر – بيروت.
- مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)، تحقيق: أحمد جاد، ط 1، 1426هـ، 2005م، دار الحديث – القاهرة.

- مراتب الإجماع، أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، (ت: 456هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط 1، 1411هـ، 1990م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، (ت: 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1، 1409هـ، مكتبة الرشد – الرياض.
- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الأعظمي، ط 2، 1403هـ، المكتب الإسلامي – بيروت.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة – مصر.
- المعونة، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت: 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، ط 1، 1415هـ ، 1994م، دار الكتب العلمية – بيروت.
- المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: 620هـ)، ط، 1388هـ، 1968م، مكتبة القاهرة – مصر.
- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي (ت: 179هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف – ومحمود خليل، ط 1، 1412هـ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب (ت: 954هـ)، ط 3، 1412هـ، 1992م، دار الفكر – بيروت.
- النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ ألْفَاظِ المهَذّبِ، محمد بن أحمد بن بطال، (ت: 633هـ)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، ط 1، 1988 م، المكتبة التجارية – مكة المكرمة.
- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، عبد القادر بن عمر التغلبي الشَّيْبَاني (ت: 1135هـ)، تحقيق: محمد سُليمان الأشقر، ط 1، 1403هـ، 1983م، مكتبة الفلاح – الكويت.

- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت: 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، بدون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.